

قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢
بربط موازنة صندوق التنمية الحضرية
للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة صندوق التنمية الحضرية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ١٠٠٠٦٥٣٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات وخمسة وستون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٤١٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً ومائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتى :
أجور بمبلغ ١٥٨٧٥٠٠٠ جنيه .
باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٨٣٠٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٤١٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً ومائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ١٠٠٤١١٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات وواحد وأربعون مليوناً ومائة واثنان وتسعون ألف جنيه) كلها استخدامات استثمارية .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ١٠٠٤١١٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات وواحد وأربعون مليوناً ومائة واثنان وتسعون ألف جنيه) منها مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأسيسات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة السابعة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٢ .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ .

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

